بنت أبي في زوجها ثابت بن قيس بن شماس يا رسول الله لا اعيب على ثابت
في خلق ولا دين ولكن لا اطيقه بغضا وفي رواية رايته في جماعة هو اقبحهم
وجها واقصرهم واشدهم سوادا وبي من الكمال ما ترى واني اكره الكفر
بعد الايمان وكان امهرها حديقة فقال صلعم اتردين عليه حديقته قالت
نعم وازيده فقال اما الزيادة فلا فوقعت المخالعة على ذلك فهذا اوضح في
حل الاخذ وفي المناسبة واما اذا كان عدم اقامة الحدود من جهته
فلا مراجعة في حل الاخذ ح ولا مناسبة في شرط نشوزها في صحة الخلع
فلا اشكال عليه ومن لم يشترط وقال يصح ذلك بالتراضي فلا اوضح في مخالفته
للاية وليس لهم تشبث باسناد الخوف اليهما في الاية اذ يصح الاسناد
الى مجموع الاثنين مع انفراد الوصف باحدهما في الحقيقة نحو قوله تعالى
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ونحوهما من اسناد ما للبعض الى الكل المجموعي
وهو كثير ويؤيده ما يبدو الظاهر ان عدم الاقامة لا يشترط ان
يكون من الطرفين مع اسناده ذلك اليهما ذكره الكوفي وقد قال ع
ولا تعضلوهن لتضيقوا عليهن والعضل الحبس والتضييق وكونه عشره
لتفتدي منه بالخلع كما ياتي قريبا في الكشاف وقد قال صلعم للملاعن
وقد طلب ماله قال لا مال لك ان كنت صادقا فهو لها بما استحللت
من فرجها وان كنت كاذبا فابعد لك او كما قال صلعم فان قلت
واين النشوز في بنت ابي قلت طلبها الخلع فان طلب الطلاق
نشوز ولذا قال صلعم ايما امراة طلبت الطلاق من زوجها من غير
ما باس لم ترح رائحة الجنة والذي اعتقلت به ليس بباس واما
كونها خشيت ان تعصي فليس بباس لانه يجب عليها ايثار الحق على
هوى نفسها وذلك ممكن والا لما كلفت به فالباس اذا ما تهانا

قبل

قبل الزوج بمخالفة ما يجب عليه كما أنه لا باس عليه ولا خوف الا من قبلها
كذلك لذكره وما يوضح ما ذكرنا انه رتب عدم الجناح على خوف اقامة
حدود الله وعلى عدم الجناح بهما معا فلو لم يكن كذلك لزم الجناح وهذا
على الثاني اشد لقوله بالمفهوم ولكنه يلزم من نفاه لانه يرجع الى
الأصل والأصل منع الاخذ كما هو صريح اول الاية والجناح اثم لا
يتصف به الا المخالف ولا يلزم اجتماعهما فيه انما الجناح على النهي عن
الاخذ وهو الزوج ويرتفع بعدم اقامتها لحدود الله والجناح عليها
بطلب الطلاق ويرتفع عنها بخوف عدم اقامة الحدود ويصدق ظاهر الاية
حيث يكون عدم الاقامة مبتدا من كل منهما لكن ذلك ليس بشرط في الخلع
الا ترى ان ثابت ابن قيس بن شماس صح خلعه وارتفع عنه الجناح ولم
يكن منه باس قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية تدل على حجر السفيه
لحصول موجب منع تمكينه من المال لانه مضيعه وضياع المال ممنوع لانه
مناقضة لحكمة ايجاده كما اشار اليه الحكيم بهذا النعت اعني قوله التي جعل الله
لكم قياما وكون العلة عارضة للمال لا اصلية فيه من اول احوال وجوده امر ملغى
خارج وهذا اوضح لا يسامح اضافة الاموال الى جنس المخاطبين وهو نظير
والله يحب المحسنين والله لا يحب الظالمين بعد ذكر محسن وظالم خاص في ان الخاص
المسوق له الحديث يدخل دخولا اوليا او لويا فلنتامل قوله تعالى وابتلوا
اليتامى الاية نظيره قولك تطهر للصلوة فان استكملت الطهارة فاذا دخل
الوقت فصل فالتطهر والابتلاء مطلقان في الوقت قبل دخول الوقت وبعده
وقبل البلوغ وبعده وايناس الرشد وكمال التطهر نتيجة الابتلاء وتمام الشرط
فاذا حصل هذا الشرط بكماله ونتيجته قبل الوقت تعين الحكم في اول الوقت
وان لم يحصل الشرط لعدم توجهه قبل وجوب المقصود التنوع او للتراخي بعد

Copyright © King Saud University